الأمم المتحدة A/RES/56/139

Distr.: General 26 February 2002



الدورة السادسة والخمسون

البند ١١٥ من جدول الأعمال

[Start1]

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/56/579)]

١٣٩/٥٦ – الطفلة

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير أيضا إلى جميع مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة والإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، المعقود في ستكهو لم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦^(١)، فضلا عن الوثيقتين المختامية المختا

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوق الطفلة، اللذين يفضيان في أحيان كثيرة إلى الحد من فرص حصول البنات على التعليم والتغذية والرعاية الصحية البدنية والعقلية وإلى تمتعهن بقدر أقل مما يتمتع به الصبية من الحقوق والفرص والمزايا في مرحلي الطفولة والمراهقة، وتعرضهن كثيرا لأشكال شيق من الاستغلال الثقافي والاجتماعي والجنسي والاقتصادي، وللعنف وللممارسات الضارة، مثل وأد الإناث، وسفاح المحارم، والزواج المبكر، واختيار حنس المولود قبل الولادة، وختان الإناث،

وإذ تقو بضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين لكفالة أن تعيش البنات في عالم يتسم بالعدل والإنصاف،

وإذ يقلقها بشدة أنه في الحالات التي يسود فيها الفقر والحرب والصراع المسلح، تكون الطفلة من بين أشد الضحايا تضررا، ومن ثم تكون إمكانية نمائها التام محدودة،

وإذ يقلقها أن الطفلة أصبحت علاوة على ذلك ضحية للأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية، مما يؤثر في نوعية حياتها ويتركها عرضة لمزيد من التمييز،

⁽١) A/51/385، المرفق.

⁽۲) القرار د إ - ۲/۲۱، المرفق.

⁽٣) القرار د إ - ٢/٢٤، المرفق.

وإذ تؤكد هن جديد المساواة في الحقوق بين النساء والرحال المنصوص عليها في عدة وثائق، منها ديباحة ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤) واتفاقية حقوق الطفل^(٥)،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الإعلان السياسي^(٦) والإحراءات والمبادرات الأحرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيحين^(٧) التي اعتمدها الجمعية العامة في دورها الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"،

وإذ تؤكد من جديد كذلك إطار عمل داكار الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم(^)،

وإذ تؤكد من جديد إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(٩) الـذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتما الاستثنائية السادسة والعشرين،

١ - تؤكد ضرورة الإعمال الكامل والعاجل لحقوق الطفلة كما تكفلها جميع الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل^(٥) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١)، فضلا عن ضرورة التصديق على هذه الصكوك على النطاق العالمي؟

حت الدول على النظر في التوقيع على البروتوكول الاعتياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٠) أو التصديق عليه أو الانضمام إليه؛

٣ - توحب باعتماد البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفال بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة (١١)، وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية (١١)، وتدعو الدول إلى النظر في التوقيع والتصديق على البروتوكولين الاختياريين على سبيل الأولوية لغرض بدء نفاذهما في أقرب وقت ممكن؛

٤ - توحب أيضا بمبادرة الأمم المتحدة لتعليم البنات التي أعلنها الأمين العام في المنتدى العالمي للتعليم؛

⁽٤) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

⁽٥) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

⁽٦) القرار د إ - ٢/٢٣، المرفق.

⁽٧) القرار د إ - ٣/٢٣، المرفق.

 ⁽٨) انظر: التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،
باريس، ٢٠٠٠.

⁽٩) القرار د إ - ٢/٢٦، المرفق.

⁽١٠) القرار ١٥/٤، المرفق.

⁽١١) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول.

⁽١٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

- و قحث جميع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز الجهود المبذولة ثنائيا ومع المنظمات الدولية والمانجين من القطاع الحاص من أجل بلوغ أهداف المنتدى العالمي للتعليم، وبخاصة الهدف المتعلق بإزالة أوجه التفاوت بين الجنسين في مرحلي التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠٠٥، ومن أجل تنفيذ مبادرة الأمم المتحدة لتعليم البنات كوسيلة لبلوغ هذا الهدف، وتعيد تأكيد الالتزام الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (١٣٠)؟
- 7 هيب بجميع الدول اتخاذ تدابير لمواجهة العقبات التي لا تزال تؤثر في بلوغ الأهداف المحددة في منهاج عمل بيحين المخالة بتنفيذ إعالان ومنهاج عمل بيحين حسب بيحين الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعالان ومنهاج عمل بيحين الإحراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعالان ومنهاج عمل بيحين التنسيق بين الاقتضاء، بما في ذلك تعزيز الآليات الوطنية لتنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بالطفلة، والقيام، في بعمض الحالات، بتعزيز التنسيق بين الموسنات المسؤولة عن إعمال حقوق الإنسان للبنات، على النحو المبين في الإجراءات والمبادرات الأخرى؛
- ٧ تحث جميع الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية وإدحال الإصلاحات القانونية لضمان تمتع الطفلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا ومتساويا، واتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاكات تلك الحقوق والحريات، ووضع المرامج والسياسات المتعلقة بالطفلة على أساس حقوق الطفل؛
- ٨ تحث الدول على سن قوانين لكي تكفل عدم إتمام الزواج إلا بالموافقة الحرة والكاملة لمن يعتزمون الزواج وإنفاذ هذه القوانين بكل دقة، وسن قوانين تتعلق بالحد الأدي للسن القانونية للموافقة والحد الأدي لسن الزواج ورفع الحد الأدي لسن الزواج عند اللزوم، وإنفاذ هذه القوانين بكل دقة؟
- على جميع الدول على الوفاء بالالتزامات التي تعهدت كما بموجب اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلا عن الالتزام بتنفيذ منهاج عمل بيجين؛
- ١٠ قحث أيضا جميع الدول على سن وإنفاذ تشريعات لحماية البنات من جميع أشكال العنف، يما في ذلك وأد الإناث واختيار حنس المولود قبل الولادة، وحتان الإناث، والاغتصاب، والعنف المنزلي، وسفاح المحارم، والاعتداء الجنسي، والاستغلال الجنسي، وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية عن الأطفال، وتحثها على وضع برامج مأمونة وسرية متناسبة مع الأعمار، وتطوير عدمات الدعم الطبي والاجتماعي والنفسي لمساعدة البنات اللائي يتعرضن للعنف؟
- ١١ قيب بجميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقوم، منفردة ومجتمعة، بتعزيز تنفيذ منهاج عمل بيجين، وبخاصة الأهداف الاستراتيجية المتعلقة بالطفلة ومن ضمنها التدابير والإجراءات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين؛
- ۱۲ تحث الدول على اتخاذ تدابير خاصة من أجل حماية البنات المتضررات بالحرب، وبخاصة حمايتهن من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي مثل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والعنف القائم على أساس نوع الجنس،

⁽۱۳) انظر القرار ٥٥/٢.

⁽١٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيحين، ٤-٥/ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثناني.

بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي والتعذيب والاستغلال الجنسي والاختطاف وعمل السخرة، مع إيلاء اهتمام حاص للبنات اللاحتات والمشردات، ومراعاة الاحتياحات الخاصة للطفلة المتضررة بالحرب في عمليات تقديم المساعدة الإنسانية ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

١٣ - تحث جميع الدول والمجتمع الدولي على احترام حقوق الطفل وحمايتها وتعزيزها، مع مراعاة أوجه الضعف الخاصة بالطفلة في حالات ما قبل الصراع وفي أثناء الصراع وفيما بعد الصراع، وتدعو إلى اتخاذ مبادرات خاصة مصممة على نحو يتناول جميع حقوق واحتياجات البنات المتضررات بالحرب؟

١٤ - توحب بعقد المؤتمر الدولي للأطفال المتأثرين بالحرب في وينيبيخ، كندا، في الفترة من ١٠ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر
٢٠٠٠، وتحيط علما مع التقدير ببرنامج وينيبيغ المتعلق بالأطفال المتأثرين بالحرب(١٥٠)؟

١٥ - عن الدول على صياغة خطيط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة متعددة التخصصات ومنسقة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة، ينبغي أن تنشر على نطاق واسع وأن تحدد أهدافا وجداول زمنية للتنفيذ، وعلى وضع إجراءات فعالة للإنفاذ على الصعيد الحلي من خلال إنشاء آليات للرصد تشمل جميع الأطراف المعنية، يما في ذلك إجراء مشاورات مع المنظمات النسائية، مع إيلاء اهتمام للتوصيات المتعلقة بالطفلة التي قدمتها المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وتتاتجه؟

17 - قيب بالحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية، أن تعزز التثقيف في بحال حقوق الإنسان والاحترام الكامل لحقوق الإنسان للطفلة والتمتع التام بها، وذلك بعدة وسائل منها ترجمة المواد الإعلامية المتناسبة مع الأعمار بشأن تلك الحقوق وإنتاج هذه المواد ونشرها بين جميع قطاعات المجتمع، وبخاصة بين الأطفال؛

1٧ - تطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيسا للمجلس التنسيقي للرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة (٢١٠)، أن يكفل قيام جميع المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، منفردة ومجتمعة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأغذية العالمي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بمراعاة حقوق الطفلة واحتياحاتها الخاصة في برنامج التعاون القطري وفقا للأولويات الوطنية، بما في ذلك عن طريق إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية (١٧٠)؛

١٨ - تطلب إلى جميع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات وإلى آليات الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان أن تعتمد، بصورة منتظمة ومنهجية، منظورا جنسانيا لدى تنفيذها لولاياتها وأن تُضمَّن تقاريرها معلومات عن التحليل النوعي لانتهاكات حقوق الإنسان للنساء والبنات، وتشجع على توطيد التعاون والتنسيق في هذا الشأن؟

⁽۱۰) A/55/467-S/2000/973، المرفق.

⁽١٦) كان يعرف سابقا بلحنة التنسيق الإدارية (انظر: مقرر الجحلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١).

⁽١٧) انظر A/53/226، الفقرات ٧٢-٧٢، و A/53/226/Add.1، الفقرات ٨٨-٨٨.

١٩ - قيب بالدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقوم بتعبثة كل ما يلزم من موارد ودعم وجهود لبلوغ الغايات والأهداف الاستراتيجية والإحراءات المنصوص عليها في منهاج عمل بيجين والإحراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين؟

٢٠ - تشدد على أهمية إجراء تقييم جوهري لتنفيذ منهاج عمل بيجين من منظور يركز على الدورة الحياتية من أحل
تحديد الثغرات والعقبات في عملية التنفيذ ووضع المزيد من الإجراءات لتحقيق أهداف المنهاج؛

71 - توحب بعقد المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، في يوكوهاما، اليابان، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وعقد اجتماعات إقليمية لإحراء مشاورات بغرض الإعداد لـه تحدف إلى استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي الأول(١٠)، وتعزيز الإحراءات من أجل القضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، وتدعو الدول الأعضاء والمراقبين إلى ضمان مشاركتهم على مستوى سياسي عال في المؤتمر العالمي الثاني؛

٢٢ - تشجع اللحان الإقليمية والمنظمات الإقليمية الأخرى على الاضطلاع بأنشطة دعما للمؤتمر العالمي الثاني؟

٣٣ - تشدد على أهمية إدراج منظور جنساني والنظر في احتياجات وحقوق الطفلة في أعمال دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل.

الجلسة العامة ٨٨

۱۹ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۰۱